

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٩٠
بتاريخ :	٢٠١٠/١٠/٢٣

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٩٩

السيد / وزير السياحة

تحية طيبة ... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١١٧٩ المؤرخ ٢٠١٠/٤/٢٨ فى شأن الفصل فى النزاع القائم بين وزارة السياحة ووزارة المالية (مأمورية الضرائب العقارية بالأقصر) حول إصدار الأخيرة محضر حجز ما للمدين لدى الغير بمبلغ (٢٢١,٢١١) جنيه تحت يد فرع البنك الأهلى بالأقصر إستثناء لقيمة الضرائب العقارية على بعض أملاك وزارة السياحة بالأقصر (محلات مرسى وزارة السياحة بالأقصر)

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن مأمورية الضرائب العقارية بالأقصر قامت بالحجز على بعض أموال وزارة السياحة من خلال إجراء محضر حجز ما للمدين لدى الغير بمبلغ (٢٢١,٢١١) جنيه تحت يد فرع البنك الأهلى بالأقصر إستثناء لقيمة الضرائب العقارية على بعض أملاك وزارة السياحة بالأقصر (محلات مرسى وزارة السياحة بالأقصر)، وأنه بمناسبة ذلك ارتأيتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة لإبداء الرأى القانونى فى شأنه.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٠م الموافق ٥ من ذى القعدة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت الجهة طالبة الرأى وهى (وزارة السياحة) لموافاتها ببعض



المستندات اللازمة لإبداء الرأي فى الموضوع إلا أنها قامت بالرد على الإدارة المذكورة بكتابها رقم ٢٠٣٧ بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢١ بأن النزاع المعروض قد أضحى منتهياً بقيام مأمورية الضرائب العقارية بالأقصر برفع الحجز عن أموال الوزارة بالبنك المذكور، وأنها قامت بإخطار البنك بقرار رفع الحجز بكتابها رقم ٢١٥٣ بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ وقامت بإخطار وزارة السياحة أيضاً بكتابها رقم ٢١٥٥ فى ذات التاريخ بما تم من إجراءات، ومن ثم لا يكون هناك وجه - والحال كذلك - للإستمرار فى نظر النزاع، ويغدو متعيناً حفظه لعدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها لزوال سببه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريراً فى: ٢٠١٠/١٠/٢٣

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/

محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

